

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص بضباط المرور

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧  
بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٣  
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المرور برقم (٤٨٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/١٩  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق  
اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٩؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمير في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٢٥؛

**قـرـر:**

**مـادـة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (ب،ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكـات) والبندين (١،٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الـبـابـ الأول - (بيانـاتـ عـامـةـ ) :**

**مـادـةـ (١) :**

**(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :**

الإدارة العامة للمرور - ٦ أكتوبر - طريق الواحات .

**الـبـابـ الثـانـى - (شـروـطـ العـضـوـيـةـ وـالـاشـتـراكـاتـ) :**

**مـادـةـ ٥ - الاشتراكـاتـ وـرـسـمـ الانـضـمامـ :**

**(ب) الاشتراكـاتـ الشـهـرـيـةـ :**

يلترم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٠٠	مساعد أول وزير
٩٠	مساعد وزير
٨٠	لواء
٦٠	عميد
٥٠	عقيد
٤٠	مقدم
٣٠	رائد
٢٠	نقيب
١٦	ملازم أول
١٢	ملازم

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ثمانية ملايين وخمسمائة ألف جنيه ويشرط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما مع اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

### الباب الثالث - (المزايا) :

#### مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

١ - في حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد في رتبة لواء :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف وثمانمائة جنيه عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسين ألف جنيه أي كانت مدة اشتراكه في الصندوق .

ثانياً - يلغى البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى